ولا يدفعون عنه والذي ينبغي ان لا يراد فتنه عن دينه ظاهرا رجوعه عنه فانه لو كان قوي الايمان شديد البصيرة لا عبرة له ولا يستطيع
اظهار دينه يجوز تركه بل لا يراد فتنه عن دينه ظاهرا فان بلاد الشرك لا يجوز الاقامة بها لمن لا يقدر على اظهار دينه فلا يجوز اشتراط اقامة من
واعلم ان المراد بالعشيرة والرهط هنا واحد وهم قرابته الادنى والابعد قوله فان طلبها زوجها الى اخره لا بد من تقييد الطالب بكونها في
العدة لما سياتي من البينة عليه قوله ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شي ولا قيمة المحرم اما الاول
فلما سبق من ان المحرم يسقط عن ذمة الحربي اذا اسلم كما لو اسلم دافعه ولا يثبت قيمته في ذمته واما الثاني فلقوله تعالى واتوهم ما انفقوا ولم
يدفع فما لم يعوض شيئا لان المراد هو المهر خاصة ولو جاء ابو الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شي ايضا لان الطلب حق للزوج خاصة
وهذا اذا لم يكن احدهم وكيلا له فان طلب وكيل الزوج طلب الزوج بخلاف طلب احدهم من اقاربه واقاربها قوله ولو قدمت غير بلد بها فمنع منها غير
الامام وخليفته لم يدفع اليه شي سواء كان المانع العامة او رجال الامام لان الدفع من سهم المصالح فيعتبر المال انما هو الى الامام ونائبه وليس
للباقين في ذلك دخل فلا يتوجه الامر بالدفع اليهم ويجب عليهم المنع لان ذلك من جملة المعروف الواجب فيجب الامر به وان عكس الكافر من المسلم عن جار
قوله ولو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها فينبغي ان يراد بعدم وجوب الرد تحريمه لان الاحتمال كاف في المنع قبل
استصحاب الحال المقتضي لكونها فيجب الرد قلنا شرط الرد كونها كافرة ويجوز الاسلام مانع فلا يقدح استصحاب الكفر لان الاستصحاب لا ينافي
الاحتمال وهو مناف لجواز الرد نعم لو كان شرط الرد الحكم بكونها كافرة لزم ذلك وليس كذلك بل شرط العلم بكونها كافرة بعد الاحتمال
به في الاناه وذلك متعذر الا بعد الافاقة قوله وان اشتبه لم يجب اي ان اسلمت بعدم الاسلام لم يجب دفع المهر لانتفاء الشرط والسبب وهو
الحيلولة بالاسلام قوله لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام المراد انها نطقت بما يقتضيه وعبر بالوصف لان الاسلام متعذر في حقها فلم يتحقق الحيلولة
بالغاظ الذي هو عبارة عن وصفها اياه قوله ويرد عليه المهر للحيلولة اي للحيلولة المعهودة وهي حيلولة الاسلام بينه وبينها لان اسلامها هو الذي
جعلها بعد الارتداد بحكم المسلمين بمعنى ان كثيرا من احكام المسلمين يجري عليها قوله وان مات احدهما بعد المطالبة الى اخره للاستحقاق بالمطالبة
ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة اشترط المراجعة في المطالبة لانه بعد الطلاق لا يستحق المطالبة بها لان الطلاق يوجب البينونة والمباعدة
وان كان رجعيا فكيف يستحق المطالبة قيل لم لا يكون المطالبة رجوعا قلنا لا دلالة لها على ذلك الا بضميمة خارجة فان تحققت امكن القول
بانها رجوع لانها حاجة كناية قوله فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية تسمية هذه العدة رجعية مجاز من حيث ان الزوج لو اسلم فيها لكان احق
بالزوجة فكان اسلامه قبل العدة رجوعا من حيث انه لو وقع الطلاق في مثل هذه لكان يسمى للرجوع والاول اولى فانها مطلقا [illegible]
مثلا ثم اختلف الدين لكان احق بها اذا اسلم في العدة فان عدة اختلاف الدين لا تنقسم الى البائن والرجعي ودل باسلامه في العدة على
لو لم يكن ذات عدة كغير المدخول بها بانت كذلك فانها تبين بمجرد اسلامها قوله والا فلسيده اي وان لم يكن الزوج حرا فالمطالبة بالمهر للسيد لان
المال حق للسيد لانه لكن لا يدفع اليه الا اذا حضر الزوج وطالب بالزوجة لانه المحلول بينها وبين الزوج فاذا حضر الزوج وطالب ثبت المطالبة بالمال
للمولى فتعين حضورهما فاختاره في التذكرة وقال في المنتهى وعندي في وجوب رد مهر الامة نظر قلت ينشا من عموم الاية بالامر بان يرد ما انفقوا
العبد غير ممكن ارادته لانه لم ينفق شيئا ولا يملك شيئا وسيده ليس زوجا وقد رجح الوجه الاول بانه ليس في الاية تخصيص الا ان الزوج دائما يعلم
ذلك من خارج فان قيل فلم وجب الدفع الى السيد بمجرد مطالبته لان الانفاق منه وظاهر الاية يقتضيه قلنا قد وقع الاتفاق على اشتراط المطالبة
بالزوج في العدة في وجوب دفع المهر وذلك حق للزوج لا للسيد فلا بد من تحققه ولا ريب ان الوجوب اقوى قوله واما سيدها فلا يرد عليه قدرها
بما سبق من الحكم بحريتها لعله عن العوض قوله لم يحكم الا باقرارها او بشاهدين عدلين لان النكاح لا يثبت الا بالشهادة العدلين
انه يثبت من طرف المراة بما ثبت به المال قوله لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح يحتمل ان يريد بقوله مطلقا وقوع الشرط مقيدا بان شرط اعادة
الذي يقتضي عموم الاعادة سواء كان للمعاد فيه عشيرة ام لا ويحتمل ان يراد به وقوع الشرط على الاطلاق اي مجردا عن القيد بان شرط اعادة
الرجال ولم يقيد بمن يومن افتتانه ومن لا يومن ولا ريب في البطلان في الاول لانه صرح في تناول من لا يجوز اعادته واما الثاني فلعموم

١٧٤

القول بصحة وان كان ظاهره بينا ولان اطلاق العقود انما يدل على الصحيح منها دون الفاسد والبطلان فقوى نظرا الى الحال
لكونه جمعا محلى باللام يتناول هذا النوع ويندرج فيه والشرط على ارادة ما سواه يحتاج الى المخصص قوله فاذا هرب منهم ولم يكن
في قبضة الامام لم يتعرض له ليفهم من العبارة انه لو كان في قبضة الامام تعرض له وليس كذلك فان من هرب وغيره سواء في التخلص منهم
ومنه ولعل المراد انه لا يجب حمله لو كان في قبضة الامام لا يجب التعرض له لو لم يكن في قبضته اذا عرف هذا فقيل يجوز التعرض في هذه الحالة و
وحمله في الاول يشعر ان لا يجوز ذلك لان المشروط هو عدم المنع وما سواه حكم على المسلم بما لم يثبت جوازه فيقتصر على المشروط قوله وما
يوخذ من اموال المشركين حال الحرب الى اخره قد سبق انه بعد الخمس والجعايل والرضخ والنفل والسلب اذا كان مما ينقل ويحول قوله وما ياخذه
سرية بغير اذن الامام فهو للامام قد سبق ايضا التنبيه على الخلاف في غنيمة ما بغير اذنه وان هذا هو المشهور وما تركه الكفار رعبا
وفارقوه من غير حرب فهو للامام قد سبق ايضا ان هذا حيث لا يوجف المسلمون عليهم بالخيل والركاب فان تركوه في هذه الحالة
غنيمة على الاصح قوله وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين اذا كان مما ينقل ويحول قوله ورثة الذمي والحربي اي كل منهما اصالة حيث الا
سوا اجتمعا او انفردا الا انه اذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصار للامام عليه السلام كما نبه بقوله فاذا انتقل الى الحربي الى اخره
وصغار اولاده باقون على الذمة المراد بهم المتروكون في دار الاسلام بهدنة قوله فان بلغوا اخيروا الى اخره قوله ولو انتقل الى ما لا يقر اهله
عليه واحد مومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه بضعف الاول بان المراد من كون الكفر ملة واحدة المجاز للقطع بانه باطل
لا بد والمعنى الكفر بالنسبة الى الاسلام كالملة الواحدة لكمال المباينة بين الاسلام والكفر وثبوت الاشتراك بين الملل في معنى الكفر قيل قوله تع
فلن يقبل منه لا دلالة فيه لان المراد عدم كونه مرضيا عند الله لا انه لا يقر عليه وهو ضعيف لان القبول ضد الرد كما كان غير مقبول كان
مردودا واظهر منه دلالة قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه والدين اعم ولا اعتبار باحتمال ان المراد به الاسلام ولانه مامور بالاسلام
على كل حال واستثنى له الاقرار على دينه فينفي ما سواه على الاصل وهذا هو الاصح قوله فان عاد ففي قبوله قولان اي ان عاد الى دينه الذي
كان عليه والاصح انه لا يقبل لانه قد خوطب بالاسلام وحكم عليه وزال ما كان ثابتا له بمفارقة دينه الاول قوله فان امتنع قيل ان
يملك اطفاله للاستصحاب اي فان اصر على ترك الاسلام وقد خوطب به وهذا من المصنف اما بناء على الترجيح لعدم القبول واما على التنزل
والاصح انهم لا يملكون قوله فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام اي يحتم ذلك لئلا يتعطل حق الله قوله ولا يصح الكافر اشتراء المصحف وان كان
ذميا لانه لا يؤمن على كتاب الله وكلامه العزيز ولمنافاته التعظيم قوله والاقرب كراهية كتب الاحاديث للاصل ولان تعظيمها لا تبلغ مرتبة تعظيم
وان كان الحكم بالتحريم وبطلان البيع طريقا الى الاحتياط قوله ولا تصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة الا ان يجعلها نزلا للمارة من اهل الذمة والمسلمين
او من اهل الذمة خاصة لان ذلك لا يعد معصية بخلاف ما لو اراد منها المقصود الاصلي وهو كونها بيتا لعباداتهم الفاسدة وفي حواشي
شيخنا الشهيد ان هذا ليس على اطلاقه بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث وليس بشي لانه وان ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ
هذه الوصية لانها وصية في امر محرم نعم ليس لنا ان نتعرض اليهم ما لم يرفعوا البناء في موضع ليس لهم ذلك فمنعناهم من البناء خاصة وهكذا
لو اوصى احدهم في شراء الخمر والخنزير او اوصى بالوقف عليهما فانهم ما لم يرفعوا البناء او يتظاهروا بالمنكر لا نتعرض لهم قوله او لوقف شي في
تورية والانجيل لانهما محرفان مع نسخهما فهما باطلان لا يجوز لنا تنفيذ الوصية بكتابتهما قوله ولو اوصى للراهب جاز ولنا ان نعده
وليس وصية في محرم قوله ومانع الزكوة الى اخره قيل انه انتقال الى حكم الزكوة بغير علاقة قوله كل من خرج على امام عادل ظاهر العبارة تقتضي
اختصاص ذلك بالسيف لانه المتبادر من قوله خرج على امام عادل ظاهر العبارة وهي تعم ما يتناول الاحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن ادريس
انهم بحيث يكونون في منعة وقوى المصنف في المنتهى الاول حتى لو كان واحدا كما في عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله تعالى واعتبر ايضا خروجهم عن
قبضة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد او بادية وفي التاليف بينه وبين اختيار المنتهى تامل واعتبر ايضا ان لهم تاويلا سائغا عندهم
الا انهم قطاع الطريق قوله وفي قسمة ما حواه العسكر من الغنائم قولان اقربهما المنع بل الاصح الجواز من الاصحاب واختاره المصنف

Copyright King Saud University